

(عقوبة الاعدام في التشريعات الوطنية) (مبررات الالغاء وتداعيات الابقاء)

د. خليل يوسف جندي
مدرس القانون الجنائي
جامعة دهوك
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الملخص

الاعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه ، وهو من حيث خصائصه عقوبة عادلة ، فلا يحكم به في الجرائم السياسية ، وهو عقوبة جنائية فحسب ، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال ، اذ يؤدي الى استبعاد من ينفذ فيه من عداد افراد المجتمع ، وذلك على نحو نهائى لا رجعة فيه ، وعلى الرغم من القسوة التي يتميز بها الاعدام فقد اجتهد المشرع في أن يجعل تنفيذه عن طريق الوسيلة التي تحصر قوته في النطاق الضروري.

وقد تطورت عقوبة الاعدام تطوراً كبيراً ، ففي التشريعات القديمة كان نطاقها متسعاً ، اذ كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم ، وكان التعذيب عنصراً اساسياً في اسلوب تنفيذها ، وكانت انواعاً عددة تتفاوت من حيث مقدار التعذيب الذي ينطوي عليه تنفيذ كل منها ، وكان القاضي يتخير لكل مجرم يستحق عقوبة الاعدام النوع الذي يلائم جسمة جريمته ودرجة اثمه . وكان لكل مجتمع نظام خاص لمعالجة هذا الامر ، وكان هناك تأثير كبير على هذه الافكار من قبل الاديان . منذ أن خلق الله الانسان ظهر اناس غلاظ الطياع ، قساة القلوب ، هاجسهم السيطرة والاعتداء على حقوق الاخرين ، فقد جنى الانسان علىبني جنسه في قيم الزمان ، وقتل قابيل اخاه هابيل ، وهي اول جريمة وقعت على وجه البسيطة ، ومنذ تلك الاحداث ظهرت اراء وافكار لمواجهة بغي الانسان ومنعه من أن يطلق لنفسه العنان فيرتكب ماشاء من الجرائم والاثام .

وكان لا بد من مواجهة هذا الاعتداء بواسطة نظام او سلطة يكون عاملاً في فرض الاستقرار والامان في المجتمعات على مر العصور والازمان ، ومررت هذه الافكار بمراحل شتى حتى وصل الحال الى ما نحن فيه الان . وهذه الدراسة تتعلق باخطر عقوبة واكبر جزاء تفرضه الهيئة الاجتماعية على مرتكبي الجرائم تؤدي الى انهاء حياتهم دون ارادتهم ، وهي عقوبة الاعدام ، وقد من تطبيق هذه العقوبة بادوار مختلفة بدءاً من الانتقام الفردي وانتهاءً بترك امر فرضها الى السلطة نيابة عن المجتمع .

وقد تغير ذلك في التشريعات الحديثة ، فانحصر نطاق الاعدام في عدد قليل من الجرائم ، هي بصفة خاصة بعض جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعية على امن الدولة ، وتغير اسلوب تنفيذها فصار مقتضراً على مجرد ازهاق الروح مستبعداً كل تعذيب يزيد على القدر الضروري الذي يفترضه ازهاق الروح ، وفي النهاية فالاعدام في التشريعات الحديثة نوع واحد لا يختلف من حيث كيفية تنفيذه باختلاف الجرائم التي يقضى بها من اجلها .

وبعد التطور الهائل التي نالت التشريعات الوطنية بصورة خاصة والتشريعات الدولية بصورة عامة وانتشار المفاهيم الديمقراطية والتي شملت انظمة الحكم السياسية وظهور منظمات المجتمع المدني وبلورة مبادئ حقوق الانسان وكثرت الضمانات وتعالى الصيحات الرافضة لعقوبة الاعدام ظهر تيارين اساسيين احدهما ينادي بالغاء عقوبة الاعدام ولديهم ما يبرر ذلك والثاني يطالب بالابقاء على عقوبة الاعدام ولديهم حججهم الرافضة لاغاء هذه العقوبة .

مقدمة

القتل أول جريمة عرفها التاريخ البشري منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض عندما قتل قابيل أخيه هابيل بدافع الغيرة والحسد، كما جاء في قوله تعالى : ((واتل عليهم نباً ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فُتُّقْبَلَ من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلك قال إنما يتقبل الله من المتقين. لئن بسطت إلي يدك لقتلني ما أنا بباسبط يدي إليك لأقتلك إني أحف الله رب العالمين. إني أريد أن تتوأ باثمي وإثنك ف تكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين. فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين)) .

وبذلك ارتبطت الجريمة بوجود البشر حينما وجدوا واعتبرت ظاهرة طبيعية لأنها تتلازم مع الحياة وقد عرفت جميع القوانين، حتى عصرنا الحاضر، عقوبة الإعدام وكانت هذه العقوبة موجودة بكثرة في العهود القديمة، وذلك من أجل تخلص المجتمع من العنصر المخل بالنظام. وقد طبقت هذه العقوبة على الجرائم التي كانت خطورتها لا تغفر، ولم يكن هناك بد من فرض عقوبة عديمة الشفقة من أجل حماية النظام العام. وكان يتم اللجوء إلى تطبيق هذه العقوبة عندما تستنفذ الجهود المبذولة من أجل إعادة تأهيل المجرم، ويتم التأكيد من أنه غير قابل للإصلاح .

وقد كفلت جميع النظم الاجتماعية والإنسانية منذ أقدم العصور حق القاتل على هذا الجرم الشنيع، وتفاوتت أساليب العقاب، شدةً وليناً، بتطور المجتمعات والقوانين، واعتبرت عقوبة الإعدام أقسى عقوبة يقررها أي قانون، لأنها تقضي بقتل المحكوم عليه كلياً من عداد أفراد المجتمع على نحو لا رجعة فيه، جراء الجرم الذي اقترفه. ومن الملاحظ أن الإعدام كان عقوبة شائعة تاريخياً تُنزل بفاعلي الجرائم الصغيرة والكبيرة، كما تنزل بالخارجين على العادات والأصول والأعراف المتبعة. وكان المجتمع يضع القانون الذي يلائم المصلحة الاجتماعية العامة كما يراها، وبذلك اختلفت الأفعال

التي ينظر إليها كجرائم تستحق عقوبة الإعدام، واختلفت أيضًا آلية تتنفيذ تلك العقوبة باختلاف الزمان والمكان والإنسان. الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه. والتشريعات الحديثة التي تقر هذه العقوبة لا تقرها إلا في نطاق ضيق جدًا يكون لأخطر الجرائم، وتتجعل تتنفيذها قاصرًا على إزهاق الروح دون أن يقترب بتعذيب لا مبرر له، كما أن طريقة ت التنفيذ واحدة على الأشخاص الذين يحكم عليهم بها أو الجرائم التي يحكم بها من أجلها.

أما التشريعات القديمة، فكانت تطبق هذه العقوبة على نطاق واسع وتقرها لعدد كبير من الجرائم، وكانت تعد التمثيل عنصراً من عناصرها، وكانت تعرف أنواعاً كثيرة من الإعدام تختلف في الشدة باختلاف مقدار التعذيب الذي تتضمنه كيفية تتنفيذها، فتقرر الإعدام على نحو معين جزاء لنوع معين من الجرائم، والإعدام على نحو آخر جزاء لنوع آخر من الجرائم يختلف في درجة جسامته عن النوع الأول، ومع التطور الذي حدث في المجتمعات، تغيرت وجهة النظر في هذه العقوبة، وتعرض لها الكتاب وال فلاسفة، وبحثوا في أساس مشروعيتها. فمنهم من اعتبر عليها وطالب بإلغائها، ومنهم من قال: إنَّه لابد منها ومن وجودها ، وكان هناك إجماع على أن هناك حالات لابد فيها من الإبقاء على هذه العقوبة، ولكن يجب أن تقتصر على مجرد إزهاق الروح من دون تعذيب، وأن تطبق على أخطر الجرائم.

ولكن مع ذلك إن الجدل ما يزال قائماً حتى يومنا هذا ، ولذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث .تناولنا في المبحث الأول تعريف عقوبة الإعدام اضافة إلى عرض التطور التاريخي لعقوبة الإعدام وذلك من خلال مطلبين ، وكذلك سوف يتم التركيز على الموقف التشريعي من عقوبة الإعدام في المبحث الثاني وذلك من خلال مطلبين أيضاً وأخيراً سوف نتطرق إلى تحليل الآراء التي تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام وتلك التي تعارض هذه العقوبة وتدعوا إلى إلغائها في المبحث الثالث تحت عنوان الاتجاهات الفقهية من عقوبة الإعدام وذلك من خلال ثلاثة مطلب وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والمعترفات والتي تم تسطيرها في نهاية البحث .

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفها العالم ، أن لم يكن أقدمها جميماً ، وكانت في التشريعات القديمة تطال فاعلي جرائم عديدة ، وقبل الثورة الفرنسية كان عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يزيد على المائة ، وكان القاضي كاربزو夫 يفاخر بأنه وحده حكم بالإعدام على أكثر من عشرين ألف شخص ، وبعد أن قام الفلاسفة الفرنسيون في القرن الثامن عشر بحملتهم ضد قسوة العقوبات ، وكان من آثار هذه الحملة انفصال عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفرنسي ، وبالرغم من ذلك تابع أداء عقوبة الإعدام حملتهم ضد الإعدام فنحوًا في عدد كبير من الدول ، وذكر هنا أن الدول التي تلغي عقوبة الإعدام قد صادقت على (البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى الغاء عقوبة الإعدام) ^(١) ، ولذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي :-

المطلب الأول

تعريف عقوبة الإعدام

أولاً- المعنى اللغوي :-

الإعدام لغة :- عدم (عدم) الشيء من باب طرد على غير قياس أي فقدته ، والعدم ايضاً الفقر (العدم) بوزن (ال فعل) واعدمه الله (اعدم) الرجل افتقر فهو معذوم ^(٢). وجاء في المنجد عدم ، عديم ، غُدُمًا وعَدَمًا ، المال يعني فقده ، اعدمًا ، الرجل (افتقر فهو معذوم وعديم وعدهم الشيء افتقده اياه) . العدم ضد الوجود ^(٣). وجاء في لسان العرب ، واعدم اعدمًا وعدهم ، افتقر وصار ذا عدم فهو عديم ^(٤)، وورد في معجم الوسيط عدم المال عدماً وعدهم افقده يقال قضى القاضي باعدام المجرم ، قضى بازهاق روحه قصاصاً ^(٥).

ثانياً- المعنى الاصطلاحي :-

الإعدام اصطلاحاً : هي عقوبة بدنية جنائية استئصالية لموت ، او سلب حياة ، او ازهاق روح ايلاماً وتعذيباً ^(٦) .

ثالثاً- تعريف عقوبة الإعدام:-

وردت تعاريف متعددة لعقوبة الإعدام من قبل فقهاء وشراح القانون الجنائي ، فذهب البعض إلى تعريف عقوبة الإعدام على أنها : عقوبة الموت وهي ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون ^(٧) .

(١) خليل الهندي واطوان الناشف ، الإعدام في لبنان ، ملف وثائق شامل ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ١٨١-١٩٠ .

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١ ، ص ٤١٨ .

(٣) لويس ملوف ، المنجد في اللغة ، مطبعة السلام ، طبعة ٣٥ ، ٢٠٠١ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، ج ٩ ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٨٨ .

(٥) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، دار الدعوة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨٨ .

(٦) د. فخرى عبد الرزاق الحبيشي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٣٨٧ .

(٧) د. علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٤١٦ .

وعرفت ايضاً بانها : عقوبة جنائية استئصالية لشنق المحكوم حتى الموت^(١). وذهب البعض في تعريف الاعدام بانها عقوبة بدنية تصيب الانسان في جسمه ، فتلحق به الما ماديا^(٢). وعرفها قانون العقوبات المصري بانها : عقوبة جنائية تقضي باز هاق روح المحكوم عليه شنقا^(٣) . وجاء بشان تعريفها في قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بانها : "شنق المحكوم عليه حتى الموت "^(٤).

ومن ملاحظة محمل هذه التعريف نراها مقتضبة بل قسم منها مبتورة ولا تفي بالغرض المطلوب لادرارك معنى الاعدام وفهمه فيما صحيحا ، فاغلبها ذكرت على انها عقوبة شنق تؤدي الى الموت ، او از هاق روح يلحق بحق المحكوم عليه لسلب حياته ، ولم توضح عناصره بالمعنى الكامل الدقيق اذ لم تبين الجهة التي توقع العقوبة ولا كيفية تنفيذها فهي لا تنفذ في كل الاحيان بوسيلة الشنق اذ قد يكون التنفيذ بالشنق حتى الموت او رمي بالرصاص او خنقا بالغاز او قطع الراس بالسيف او فصل الراس عن الجسم بالمقصلة الكهربائية او استخدام الكرسي الكهربائي الثابت بعد ربط المحكوم عليه في الكرسي ، ولكي يكون التعريف شاملاماً جاماً ومانعاً يوضح للمتبوع المفهوم الصحيح لهذه العقوبة ، فقد ارتاتينا الى تعريفه على الوجه التالي : بان الاعدام : عقوبة بدنية توقعها سلطة مختصة على شخص المحكوم عليه ، تؤدي بحياته دون ارادته بحدى الوسائل المعروفة بناءً على قانون .

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن الاعدام يتضمن العناصر التالية :-

١- انها عقوبة بدنية ، اي جراء مؤلم يقع على جسم المحكوم عليه .

٢- تفرض من قبل سلطة مختصة بايقاعها كالمحاكم الاعتيادية او الاستثنائية او الخاصة او اللجان المشكلة لذلك .

٣- تقع هذه العقوبة على شخص طبيعي .

٤- من شأن هذه العقوبة انهاء حياة المحكوم عليه وذلك باز هاق روحه .

٥- أن يكون المحكوم عليه ممتداً بالأهلية اي (بالغ السن الرشد ، ومتمنعاً بكل قواه العقلية) وبالتالي لا يجوز ايقاعها على الصغير والمجون .

٦- يقع هذا الجزاء دون رغبة المحكوم عليه ومشيئته ، فهو لا يملك منعه مادامت الجهة المخولة ترغبه بايقاعه .

٧- وسائل تنفيذ العقوبة تختلف باختلاف الدول والأنظمة ، فقد تكون شنقاً حتى الموت او رمي بالرصاص او خنقاً بالغاز او صعقاً بالكهرباء او الحقن بالمادة السامة .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لعقوبة الاعدام

تشير الدراسات التاريخية عن سلوك الانسان الى مظاهر العنف ، فقد يغى الانسان على أخيه الانسان ، وكانت القوة تلعب دوراً رئيساً في تلك الاحيان ، فكان القوي يستغل الضعيف وكان في كل شريحة اجتماعية كبيرة او صغيرة ، بدائية أم متحضره عدد من الإفراد تحصر في ايديهم سلطة الامر والنهي ، وفي الماضي، كانت فكرة الانتقام الفردي (الشخصي) هي السائدة كأساس للعقاب، حيث كان الانتقام يسيطر على العلاقات بين القبائل غير الخاضعة لأية سلطة موحدة، فكان هدف القبيلة الوحيد أن تنتقم من القبيلة التي ينتمي إليها المجرم ، وكان هذا ما يدعى الانتقام غير المحدود والمستمر^(٥) ، وبقي الحال كذلك في المجتمعات القبلية، حيث كان الانتقام بين القبائل باستعمال القوة المادية مباشرة، وبغير قيد أو حد ضد المعتدي. وغالباً ما كانت تلك الظاهرة تؤدي إلى اندلاع الحروب التي كانت تستمر سنين طويلة. ومع قوة النتائج التي كانت تترتب على الأخذ بالثأر، اضطر الناس إلى البحث عن بديل، فأوجدوا القصاص الذي يكون من شأنه تحديد نطاق الأخذ بالثأر بحدود معروفة مما يضع حدًا للتطاحن والقتل والعداوة بين الأطراف^(٦) ، ولمعرفة التطور الذي مرت به عقوبة الاعدام سوف نشير إلى بعض مظاهر الدراسات القديمة وعلى سبيل المثال وليس الحصر وكالاتي :-

أولاً-الإعدام في العصور القديمة :-

أن المرحلة البدائية للإنسان كانت تقتضي الانتقام من مصدر الضرر سواء كان انساناً أو حيواناً أو جماداً^(٧) ، وكان هناك نظام سيادة رب الأسرة الذي يؤمن بفكرة القوة والانتقام الفردي في الجريمة والعقال ، وكان القصاص والدية والتخلّي عن الجاني من سمات ذلك العصر ، وما دام الإفراد المنتمون لأسرة واحدة تابعين في حقوقهم الخاصة لسلطان رب الأسرة^(٨) ، وشخصيتهم تتصهر في شخصيته القانونية ، فهم يخضعون له بالولاء التام التي تسري على أنفسهم وأموالهم وحرياتهم ، وهو مخير بالحكم بينهم بالعدل أو الظلم دون أن يكون لهم حق الاعتراض فإذا ارتكب فرد جنائية قتل ضد آخر فإنه يقتل وكان المعتدى عليه وعوانه يتجاوزون حد البطش بالقاتل ، اي يبالغون بالاذى بالجاني قدر

(١) د. فخرى عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٨.

(٢) جندي عبدالمالك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٣٢ ، ص ٣٩.

(٣) المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٤) المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(٥) د. غسان رياح ، (عقوبة الاعدام حل أم مشكلة) ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٩ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١١٠ .

(٧) د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٩ ، هامش ص ٨.

(٨) د. عبدالسلام الترمذيني ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، الطبعة الثالثة ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٤ .

المستطاع والقصاص عنده لم يقتصر على الانسان فقط بل تداه الى الحيوان ، فالحيوان الذي يقتل انساناً يقتل ، اذن يتبيّن لنا من مجمل هذا القول أن عقوبة الاعدام كانت معروفة لدى تلك المجتمعات .

ثانياً- عقوبة الاعدام في العصور الوسطى :-

سيطرت الكنيسة على اوروبا سيطرة كبيرة واضحى العالم الديني هو المعيار في فرض العقوبات ، وامتنزج مفهوم الجريمة بمفهوم الذنب (الخطيئة) وبذلك أصبح من شأن العقاب الاقتصاص الديني اي التزعة الى استتاب الجنائي من الذنب أكثر من التزعة في الحفاظ على المجموع بردع الجنائي ، وانطلاقاً من هذا المبدأ أصبح من عداد الجرائم كلما يمس الدين والأخلاق كالسحر والألحاد والشعودة والزناء وفرضت على مقتفيها اقصى العقوبات ، في باسم الدين تم اعدام الكثيرين خلافاً لمبدأ الديانة المسيحية ، ومن هذا يتبيّن بان الفكر القانوني قد تأثر بتطبيق عقوبة الاعدام^(١).

وظهرت محاكم التفتيش ثانية في القرن الثاني عشر ، وكان اعضائها من رجال الدين ويمكرون سلطات واسعة ، وهددت هذه المحاكم الناس بعقوبة صارمة وتعرضت فيما بعد للشنق والحرق والاعدام طائفية كبيرة يعودون في نظر الكنيسة ملحدين ، وفي اسبانيا احرقت محاكم التفتيش أكثر من واحد وثلاثين الف نسمة ، وحكمت على أكثر من مائتين وتسعين الف بعقوبات اخرى عدا الاعدام^(٢).

ثالثاً- عقوبة الاعدام في العصر الحديث :-

لقد تبّينت الاراء والمواقف التشريعات الدول ما بين مؤيد لعقوبة الاعدام بطرق مختلفة وما بين مناهض لها تأثراً بالفلسفة القائلة أن العقوبة هي اصلاح وليس انتقاماً من الجنائي وهو ذات الموقف بين فقهاء القانون وعلماء الاجتماع ، إذ تتجه كثيرون من الدول إلى تقليص الحالات التي تطبق فيها عقوبة الاعدام بل ذهبوا كثيرون من الدول إلى الغائها ، حيث تغير الحال في العهد الحديث ، فقويت سلطة الدولة وأصبحت الدولة مرجعاً في فرض العقوبات حماية للصالح العام ، ويقوم الان جدل فكري كبير حول مدى تطبيق هذه العقوبة من عدمها^(٣) ، إذ اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ على أن الناس احرار ومتساوون في الكرامة والحقوق وكل منهم الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ، فلا يعرض انسان للتعذيب والعقاب والمعاملة الوحشية التي تحظى من كرامة الانسان ، والناس سواسية امام القانون ، والمنتهم بريء حتى تثبت ادانته ، والانسان حر في ابداء ارائه ، كما انه ظهرت منظمات واصوات تعارض هذه العقوبة بشدة . وتسعي جاهدة لوضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها الانسان بأعتبار هذه العقوبة غير ملائمة مع حقوق الانسان^(٤) ، وظهرت حركة تسعى إلى رفع هذه العقوبة عالمياً ، ونتيجة ذلك وقعت اتفاقية عشر دول من اصل اثنين وعشرين دولة اوروبية عضوة في المجلس الاوروبي على البروتوكول الخاص بالغاء عقوبة الاعدام في كانون الثاني عام ١٩٨٩ . ثم وافقت عليه ثالث دول اخرى ولابد من الاشارة إلى أن الدول الاشتراكية اتجهت إلى فرض عقوبة الاعدام ومنها الاتحاد السوفييتي سابقاً ، فمثلاً فرضت المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري الاعدام رمياً بالرصاص على مرتكبي جرائم الخيانة العظمى والتجسس واعمال الارهاب وقطع الطريق والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والمفترض بظرووف مشددة^(٥).

المبحث الثاني

الموقف التشريعي من عقوبة الاعدام

العقاب هو الجزاء الذي يتم ايقاعه على مرتكب الجريمة ، وهو عبارة عن الم يصيب الجنائي جراء مخالفته لحكم القانون وقد يصيب الالم هذا جسم الجنائي او ماله او حقوقه او شرفه ، ولكن الهدف المنشود من العقاب هو ليس الالم ، بل الالم طريق لتحقيق هدف محدد ، والنتيجة النهائية للعقوبة هي حماية مصالح النظام الاجتماعي^(٦) .

وكانت القوانين العقابية القديمة قد اهتمت كثيراً بالعقوبات البدنية طبقاً لفكرة الجزاء والتکفير عن الذنب ، وكانت ترمي إلى الحق الاذى بالجنائي على نطاق واسع ، واكثرها عنفاً تمزيق الجسم ، وووضعت عقوبة الاعدام كباقي العقوبات البدنية من حيث تطبيقاتها الواسعة الانتشار ، وفرضت على كل الجرائم الخطيرة التي لا يمكن التکفير عنها ، وان الاسراف في تطبيقها والتغافل في فرضها كان من اهم الاسباب التي ادت الى ظهور مناهضين لها ادت الى تغيير التشريعات الحديثة^(٧) . وان الغرض الحقيقي من العقوبة هو الاصلاح ، وليس الانتقام ، فعقوبة الاعدام عرفت منذ القدم باشكال مختلفة تمس سلامه جسم الانسان كالحدى العقوبات ، وغالبية التشريعات الحديثة تذهب الى الحد من نطاق عقوبة الاعدام وتضييقها ، بل ذهبوا قسم منها الى الغائها ، ولما كان الغرض قد يدعا هو الانتقام من العقوبات وتطور المفهوم فيما بعد ليصبح معياراً لحماية مصلحة الجماعة^(٨) ، وشرعية الجريمة والعقوبات تستند الى قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) الموجود في اغلب القوانين الحديثة والتي تعني ان القاضي لا يملك صلاحية خلق جريمة جديدة او وضع عقوبة

(١) د. جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٢ .

(٢) د. احمد شلبي ، مقارنة الاديان اليهودية ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ ، ص ٦٦ . وادعمت جاندارك المرأة الفرنسية المشهورة في عام ١٤١٩ من قبل محكمة كنسية .

(٣) د. محمد عبد الرحمن مسعود ، عقوبة الاعدام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مطبعة هاوار ، دهوك ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨ .

(٤) المواد (١، ١١، ٧٥، ٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(٥) قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .

(٦) جندي عبدالمالك ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٧) د. حموي الجاسم ، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٣١ .

(٨) د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

جديدة لجريمة قاتمة ، وإنما ملزم بنص القانون وهذا المبدأ في تحديده لassois الجرائم والعقوبات يعد ضماناً أساسياً لحرية الفرد وحمايته من مواجهة الظلم والعدوان ، لأن المشرع وحده الذي يملك تحديد الأفعال المعقاب عليها والمسممة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسممة بالعقوبة^(١) . وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات ابتداءً من العهد الأعظم الذي أعلنه الملك جون في إنكلترا عام ١٢١٥ ، وأعلن حقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ ، ثم أعلان الحقوق في الولايات المتحدة عام ١٩٤٧ ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦ ، أدى إلى انحسار عقوبة الاعدام شيئاً فشيئاً^(٢) .

وحصل تغيير في سمة هذه العقوبة في التشريعات المختصة بها ، واضحت مقتصرة على إزهاق الروح فقط بعد أن كان هدفها الرئيسي الإيلام والتعذيب ، وهي من العقوبات الأصلية المبحوثة في القوانين وتتمس الحياة^(٣) ، وان حركة الغاء هذه العقوبة لم تقف إلى الان ، وتشهد اداءً كثريين وهي مقررة في التشريعات الحديثة للبالغين بصورة عامة في الدول التي تطبقها مع بعض الاستثناءات^(٤) .

وبعد هذا العرض سنشير إلى هذه العقوبة في نموذجين مهمين للتشريعات العربية وفي مطابقين نتناول في المطلب الأول عقوبة الاعدام في التشريع العراقي وفي المطلب الثاني سنشير إلى عقوبة الاعدام في التشريع الأردني وكالاتي :-

المطلب الأول

عقوبة الاعدام في القانون العراقي

على الرغم من اتجاه معظم التشريعات العربية إلى إقرار عقوبة الإعدام، إلا أنها اختلفت في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي ، صدر هذا القانون في ١٩ تموز ١٩٦٩ تحت الرقم (١١١) وفي ظل الدستور الصادر في ٢١ ايلول ١٩٦٨ ، وقد وجدت عقوبة الاعدام في هذا القانون ، ولم يظهر نشاط تشريعي في سبيل الغائبة ، فهذه العقوبة مقدرة في هذا القانون للجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي والهيئات النظامية والاعتداء على وسائل النقل والمواصلات ، بشرط أن يؤدي الفعل في الحالة الأخيرة إلى موت انسان ، وقسم من جرائم القتل اضافة إلى الكثير من القرارات الصادرة من مجلس قيادة حول تطبيق هذه العقوبة البذرية الشديدة بدلًا من أن يحاول المشرع في هذا القانون اجراء اصلاحات ، اتجه إلى توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبة ، والاعدام يعد من العقوبات الأصلية بموجب المادة (٨٥) من قانون العقوبات المذكور ، وعرفته المادة (٨٦) بـ : (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت) ، وقسمت الجرائم إلى جنائيات وجناح ومخالفات ، ونطاق عقوبة الاعدام محددة في الجنائيات^(٥) . أن احكام هذا القانون تسري على جميع الجرائم المرتكبة في العراق وضمن حدودها الإقليمية وكذلك على من يرتكب خارج العراق جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد النظام الجمهوري او السنادات المالية المأذون باصدارها قانونا او طوابعها وجريمة تزوير اوراقها الرسمية او تزوير وتقليد العملة او المسكوكات المعدنية المتداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج .

وعلى كل عراقي في الخارج فاعلاً كان أم شريكًا ، في جنائية أو جنحة ، سواء اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمنعاً بها وفقدتها بعد ذلك ، كما يسري على من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية اعمالهم جنائية او جنحة ، وعلى موظفي السلك الدبلوماسي العراقي تلك الجرائم^(٦) ، وكذلك تم تعريفه في قانون العقوبات العسكري (٧) ، على انه : " الاعدام إماتة الشخص المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص ... " ، وسوف نرى كيف أن هذا القانون توسع في تطبيق عقوبة الاعدام ، في الوقت الذي كان عليه اعادة النظر في كثير من العقوبات ، انطلاقاً من الفلسفة العقابية الجديدة الهدافة إلى اصلاح الجاني .

ويتضح لنا بـان عقوبة الاعدام من العقوبات التي وجدت في القانون العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ، فقد تضمنت نصوص القوانين العقابية عقوبة الاعدام بوصفها عقوبة أصلية ولم نجد في العراق حركة تشريعية في سبيل إلغاء عقوبة الاعدام لا في قانون العقوبات العام أو القوانين العقابية الأخرى^(٨) . بل على العكس من ذلك نجد ان المشرع العراقي عاقب على جرائم متعددة بالإعدام ، وقد توسع في استخدام هذه العقوبة بموجب القوانين الجزائية الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والقوانين العسكرية فضلاً عما تضمنه قانون العقوبات من عدد لا يستهان به من الجرائم المعقاب عليها بالإعدام كجرائم القتل الواردة في الكتاب الثالث الباب الأول للجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات وفي الباب الثاني المادة (٤٢٤) قانون العقوبات والخاصة بجرائم الخطف إذا أدى

(١) د. محمد عبدالرحمن مسعود ، مصدر سابق ، ص ١٧٦.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٣٠.

(٣)

(٤) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧.

(٥) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) ، ط ١ ، مطبعة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٤٩ ، ص ٢٦٥.

(٦) المواد ٨٥ ، ٨٦ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . د. عبدالامير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٤ ، مطبعة المعرف ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٣٦١.

(٧) د. سليم حرية ، أصول محاكمات الجزائية ، جامعة بغداد ، ملزمة مطبوعة بالرونيو ، ١٩٨١ ، ص ١٩١ . انظر المواد من ٦ - ١٢ من القانون المذكور .

(٨) الفقرة (أولاً - آ) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ .

(٩) بارعة القدس ، عقوبة الاعدام في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، بحث متشرور ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد ١٩ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ .

الخطف إلى موت المخطوف، والجرائم ذات الخطير العام (الحريق والمفرقعات) المواد (٣٤٢ - ٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥٤ - ٣٥٥). وكذلك باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المادة (١٥٦) من قانون العقوبات^(١). نرى أن المشرع توسع كثيراً في شمول عدد من الجرائم في هذا الباب وجعل عقوبتها الإعدام فضلاً عن ما ورد في عدد من النصوص العقابية الأخرى من أحكام إعدام بعض الجرائم الواردة فيها. والملحوظ على الدستور العراقي الحالي والدستور العراقي التي سبقته إنها لم تركز على الحق في الحياة^(٢). وقد عدد قانون العقوبات العراقي الجرائم المعقاب عليها بعقوبة الإعدام على سبيل الحصر وجعل الإعدام وجوبياً في هذه الحالات ، وجوازياً في الحالات الأخرى التي نص عليها المشرع في (٢٠) موضع مثل جرائم ذات الخطير العام في المادة (٤/٣٤٢) والجرائم الواقعة على المال في المادة (٤٢/٣٤) وغيرها من الجرائم ، وبذلك يكون قانون العقوبات العراقي قد عاقب بعقوبة الإعدام سواء كان وجوبياً أم جوازياً في (٤٩) جريمة ، وتتفيد عقوبة الإعدام يكون شنقاً في الحالات الاعتيادية ، أما بالنسبة للعسكريين فيكون التنفيذ عن طريق الرمي بالرصاص^(٣).

المطلب الثاني عقوبة الاعدام في التشريع الاردني

أن المادة (٣٩) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية نصت على انه لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك ، وكل حكم اعدام يعرض على الملك ، ومجلس الوزراء مع بيان الرأي بشانه^(٤). ومن هنا يتجلی بان الاعدام معروف في المملكة الاردنية الهاشمية ، ونود أن نشير الى بعض المواد من قانون العقوبات الاردني والقوانين الأخرى بهذا الصدد .

- اولا- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ :
- المادة (٣/٢٩) بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ ، وجاءت تتفيد عقوبة الإعدام بحق من أصيب بالجنون.
- المادة (٩٩) تقضي باستبدال عقوبة الإعدام إلى المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وجدت أسباب مخففة.
- المادة (١١٠) عقوبات تعاقب على جرم الخيانة العظمى بالإعدام.
- المواد (١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠) من قانون العقوبات وفي الفصل الخاص بالجرائم الماسة بالقانون الدولي تعاقب بالإعدام.
- المواد (١٣٥ ، ١٣٧) الخاصة بالجنايات الواقعة على الدستور تعاقب بالإعدام.
- بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ تم إلغاء عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء الذي يقصد فيه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدّة من الدستور الواردة في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات.
- المادة (١٤٢) المتعلقة بالفتنة تعاقب بالإعدام.
- بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ تم تعديل المادة (١٤٨) عقوبات، بإضافة فقرة تقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضت للأعمال الإرهابية إلى موت إنسان.
- المادة (٣/١٥٨) المتعلقة بجمعيات الأشرار تعاقب بالإعدام.
- المادة (٢/٢٩٢) تعاقب من يغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بالإعدام، وتم هذا التعديل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨.
- المادة (٣٢٨) تعاقب على القتل العمد مع سبق الإصرار بالإعدام.
- المادة (٣٧٢) تعاقب بالإعدام إذا نجم عن إضراراً حرائقياً متعمداً وفاة إنسان.
- المادة (٣٨١) تعاقب بالإعدام إذا نجم عن الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات وفاة إنسان^(٥).
- ثانيا- قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ :
- المادة (١٠) التمرد والعصيان.
- المادة (١٣) مخالفة الأوامر أثناء الحرب.
- المادة (٣٦) من أقدم عمل تجريدي عسكري جريح مما لديه من أشياء أثناء الحرب.
- المادة (٣٧) التجنيد لصالح العدو.
- المادة (٣٨) معاونة العدو أثناء الحرب.

(١) د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٥١٣ .

(٢) بارعة القدسي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

(٤) نبيل الظواهرة الصانع ، الاحكام الدستورية للبلاد العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، دون سنة طبع ، ص ١٧٦ .

(٥) قانون العقوبات الاردني المرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

المادة (٣٩) من سلم إلى العدو الجنود الذين يعملون بأمرته.
المادة (٤١) (جرائم الحرب)^(١).

ثالثاً- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ :
المادة (١٠) انتاج وتصنيع المخدرات.

تم تخفيض العقوبة المفروضة بموجب المادة ٩ للمؤبد بدلاً من الإعدام بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦.
رابعاً- قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣^(٢).

تم استبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة (١٢) إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون المعدل رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦، وبقراة سريعة للنصوص اعلاه نلاحظ ما يلي:

- يوجد أكثر من ٢٣ نصاً قانونياً في التشريعات الوطنية تفرض عقوبة الإعدام.
- حصل تطور إيجابي عام ٢٠٠٦ حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في أربع جرائم حدتها المواد التالية: "المادة (١٣٨) عقوبات ، المادةان (٨ و ٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمادة (١٢) من قانون المفرقعات".
- حصر المشرع الأردني الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالجرائم الجنائية والأشد خطورة.
- لم تتفذ أية عقوبة إعدام في الأردن تعسفياً أو خارج نطاق القانون.
- لم تتفذ في الأردن أية عقوبة إعدام عن الجرائم السياسية.
- كثيراً ما يتم إرجاء التنفيذ إلى أطول فترة ممكنة لغاية إعطاء الفرصة للفرقاء للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي في قضايا القتل العمد.
- كثير من الحالات يتم استصدار عفو خاص بشأنها.
- الجرائم التي يصدر فيها أحكام بالإعدام تعرض على محكمة التمييز بحكم القانون.
- لا تفرض عقوبة الإعدام على الأحداث.
- إذا لم يكن المتهم قادراً على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محام له على نفقة الدولة.

ويلاحظ أنه وفي النصف الأول من عام (٢٠٠٧) انخفاض نسبة الأحكام الصادرة بالإعدام مقارنة مع السنوات الخمس السابقة عن الفترة نفسها.

وخلاله القول أن أفضل طريقة لطرح هذا الموضوع، هي تناوله من جوانبه كافة: الدينية، والتشريعية، وعلى الصعيد الدولي، وأراء المؤيدین والمعارضین؛ لأنه بمثل هذا الحوار والنقاش العلمي الهدى الرصين والموضوعي يمكن الوصول إلى أفضل النتائج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القاضي ملزم بتطبيق النص الذي يضعه المشرع، إلا أن المشرع قادر على التغيير والمراجعة التشريعية إذا كان الطرح بخصوص عقوبة الإعدام مبني على أسس علمية موضوعية، بقي أن نشير إلى أن حق الحياة وحق الكرامة هما أكثر الحقوق أهمية بين حقوق الإنسان، ويجب أن يظهر ذلك في كل ما تفعله الدولة، بما في ذلك الطريقة التي يعاقب بها المجرمون .

المبحث الثالث

الاتجاهات الفقهية من عقوبة الإعدام

أن الجريمة عمل لا اخلاقي تترى منه النفوس وكل فعل اجرامي يعتبر مخالفًا لقواعد الأخلاق ، ولكن في نفس الوقت فان كل فعل مخالف لقواعد الأخلاق قد لا يُعد جريمة حسب قانون العقوبات لأن معيار الأخلاق يختلف من مجتمع إلى آخر^(٣). فالجريمة لغة : هي الذنب او القطع^(٤)، وفي الشريعة الإسلامية ورد لفظ الجنابة عند فقهاء الشريعة أكثر استعمالاً من لفظ الجريمة ، وكلاهما يوديان نفس المعنى عند الفقهاء المسلمين ، فيقال مثلاً الجنابة على الانفس او الفروج او الاعراض ، وتعني ايضاً التعدي على استباحة ما حرمه الشرع من الماكل والمشرب ، ويعرفها ابن قدامة المقدسي وهو من الحنابلة بانها : كل فعل فيه عدوان على النفس او المال ، وعرفها فقهاء اخرون بانها : الذنب او المعصية او كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه^(٥). وعرفها الفقيه محمد ابو زهرة بانها : اتيان فعل محرم معاقب على فعله او ترك فعل معاقب على تركه ، فالجريمة اذا هي فعل مانهى الله عنه وعصيان ما امر الله به^(٦) ، ويرى الأستاذ جندي عبدالملك بانها

(١) قانون العقوبات العسكري الاردني المرقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) عقوبة الإعدام في التشريع الاردني ، متاح على الموقع الالكتروني : www.achrs.org/dp/reborts/24.html تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١٧.

(٣) د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٩.

(٤) حسين الشيخ محمد الباليساني ، النظرية العامة لجريمة الامتناع ، دراسة مقارنة ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠.

(٥) د. ماهر عبد شويف الدرة والسيد زيد عبدالكريم ، دور الشباب في الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، جامعة الموصل ، لجنة التوعية القانونية والامنية ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٥.

: كل فعل او ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية لا يبررهم استعمال حق ولا اداء واجب) وهذا التعريف يشأبه تعريف الفقيه الفرنسي جارو^(١).

ولما كان مفهوم عقوبة الاعدام في التشريعات التي لا زالت تطبقها قد تغير ، حيث اصبح يقتصر على مجرد ازهاق الروح بعد أن كان هدفه الرئيسي الایلام والتعذيب ، اذ كان القانون او القاضي يقيس الالم بنوع الموت الذي يقضي به كما كان يقاس بالحرمان من الحرية ، بنوع الحبس ومدته ، ففي القرن الثامن عشر زادت الجرائم التي يحكم على مرتكبيها بالاعدام اضعافاً فقال (ارثر كويستلر) لقد كان انتشار الفقر وما يتصل به من دعاية وسكر وخروج عن القانون عاملاً مساعداً في الجريمة ، فقد اجتمعت الآراء انه لم يشهد الواقع الاجتماعي مثل هذا العدد من اللصوص والنشالين وقطاع الطرق ، وكان هذا الشعور من انعدام الامن هو الذي ادى الى اتساع نطاق الجرائم المعقاب عليها بالاعدام ، الا أن الاتجاه الحديث يذهب الى تضييق هذه العقوبة الرئيسية التي ت慈悲 البدن والموجدة منذ القدم فاثير جدل بين الفقهاء حول ابقاءها او الغائها ، فالذين يؤيدون ابقاءها منهم جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي واصحاب النظرية الوضعية مثل لومبروزو وجارو فالو ومونتسيكو وفولتيير حديثاً وقد يم ارسطيو وعصور الوسطى توما الاكوبني ، ومن الذين تصدوا لمحاربتها الفقيه بيكاريا حيث قال في كتابه (الجرائم والعقوبات) عام ١٧٦٤ : (لم تتمكن أن ابرهن على أن عقوبة الاعدام ليست مفيدة ، ولا ضرورية لكتن جعلت قضية الإنسانية تتضرر) وحيث سقطت الملكية اثر الثورة الفرنسية قال روبيير في عام ١٧٩١ أن عقوبة الاعدام ظالمة ، وتصدى لها في المجتمع الدولي فريقان بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة وكل منهم حجمه المساندة لرأيه^(٢).

وهذا ما سنتناوله في مطلب ثالث حيث نبحث في المطلب الاول مبررات المؤيدین للأبقاء على عقوبة الاعدام ونتناول في المطلب الثاني حجج المعارضین لعقوبة الاعدام وفي المطلب الثالث والأخیر نشير الى الدول التي الغت عقوبة الاعدام .

المطلب الأول

مبررات المؤيدین للأبقاء على عقوبة الاعدام

لقد اختلفت الآراء حول عقوبة الاعدام، فذهب بعضهم إلى القول: إن عقوبة الإعدام هي عقاب عادل للقاتل نتيجة إزهاقه روحًا ببريئة وعيته بأمن المجتمع واستقراره. وفيما يلي سوف نستعرض حجج مؤيدي عقوبة الإعدام وأراءهم، من مؤيدي عقوبة الإعدام روسو ولاكاستي وكانت وفونت ولومبروزو، وقد ذهب مونتسيكيو في الفصل الرابع من الكتاب الثاني عشر (أصل التواميس والشرع) إلى أن الإنسان يستحق القتل عندما يكون قد اعتدى على الغير وقتلها، لأن العقوبة بالقتل هي عبارة عن دواء تصلح به الحقيقة المغulta، ولا يلزم أن يقضي بها إلا على القاتل وعلى الخائن للوطن فقط^(٣). ويترى الفيلسوف الألماني "هذا الاتجاه المثالي، بحيث يكون توقيع عقوبة الإعدام واجباً، ولو لم تقض بها الضرورة الاجتماعية، ويضرب على ذلك مثاله الشهير، فيرى أنه إذا ارتكبت جرائم قتل في جزيرة قرر جميع أهلها تركها بصفة نهائية، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها وذلك إرضاء للعدالة، رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة، ومن ثم زوال ضرورة حمايتها^(٤).

ويرى العلامة الفرنسي جارو أن شرعية الإعدام تقوم على شرطين:

- ١- أن يقضى بعقوبة الإعدام على حق وأن يكون الإعدام مناسبًا مع فظاعة الجريمة كالقتل العمد.
- ٢- أن يكون الإعدام ضروريًا ولازمًا ويتناسبن المحافظة على النظام الاجتماعي .

ويرى جارو أن حق أي دولة أن تقدر ظروفها الخاصة وتبقي عقوبة الإعدام أو تلغيها، كما أن الفيلسوف كانت قال إنك إذا تقتل غيرك فأنت في الوقت ذاته تقتل نفسك، أي أنك إذا جردت غيرك من الحماية التي يجب أن تظللها تجرد الحياة بصفة عامة من هذه الحماية، فتجرد حياتك تبعاً لذلك من الحماية ، كما قال التقديس توماس الأكوبني إنه إذا كان المجتمع ضرورياً لحياة الإنسان فإنه يجب الاعتراف له بكل الحقوق الازمة لمحافظته على كيانه واستمراره^(٥)، إذاً ليس يشترط لمشروعية مساس المجتمع ببعض حقوق أفراده أن يكون هو الذي منحهم إياها، إنما يكفي لتقرير هذه المشروعية، أن يكون هو الذي يحميها وينظمها، وأن يجد من مقتضيات المحافظة على كيانه سحب هذه الحماية أو تقييدها، وهذا يتحقق حين يوقع عقوبة الإعدام على بعض أفراده^(٦)، نستطيع إذا أن نقول إن هناك وجهي نظر من أجل مسألة اكتساب عقوبة الإعدام شرعاً^(٧):

الاتجاه الأول: ويمثله ممثلو مدرسة العدل المطلق الذين يعدون إعدام المجرمين ضرورة حتمية أوجبتها الشريعة السماوية والقوانين الأخلاقية ، ولهذا الاتجاه اتباعه في يومنا الحاضر، وهم يعدون عقوبة الإعدام العقوبة الوحيدة التي تستطيع أن تعيد الاعتبار إلى النظم القضائي الذي أضررت به الجريمة أما الاتجاه الثاني وهو الأكثر اعتدالاً ويتحقق أن يؤخذ أكثر

(١) جندي عبدالملك ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٢) د. عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الاصدار الثالث، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٤٦ .

(٣) زياد علي ، عقوبة الاعدام بين البقاء والالغاء ، الطبعة الاولى ، جمعية الدعوة الاسلامية ، الجماهيرية الليبية ، طرابلس ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٦٦ .

(٥) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(٦) بارعة القدس ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

بالحسبان فإنه يبرر عقوبة الإعدام بكونها ضرورة اجتماعية ، وقد أخذ بهذه النظرية الكثير من رجال القانون^(١). ومن الملاحظ أن الأسس التي يعتمد عليها القائلون بالإبقاء على عقوبة الإعدام تتلخص فيما يلي :-

أولاً- إن العقوبة شرعت لتناسب مع خطورة الجريمة والقتل باعتباره من أكبر الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة، فإن العقاب الذي يناسبه هو إعدام الجاني وإزهاق روحه هو الآخر عملاً بنظرية التنساب بين الجريمة والعقوبة إضافة إلى أنها العقوبة اليقينية الوحيدة^(٢)، لأن عقوبة الحبس كثيراً ما تنتهي بالهرب أو العفو أو الإفراج الشرطي^(٣)، كما أن هذه العقوبة تسمح بالاستصال الجذري للمجرمين الخطرين ، ويرى العديد من الباحثين في هذا الشأن بأنه في حالات الجرائم الفظيعة فقط، فإن عقوبة الإعدام تجعل المجرم يدفع الثمن عن الجرم الذي ارتكبه^(٤)؛

ثانياً- إن الضمير الاجتماعي ينادي بالإبقاء على عقوبة الموت، فالعدالة تقضي الاقصاص من الفرد الذي خرج على قوانين مجتمعه وأعراقه وزرع الأمان فيه.

ثالثاً- هناك سبب رئيسي يعتمد عليه أنصار المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام، والذي يرى أن التكفير عن الجريمة هو الهدف الحقيقي للعقوبة، ويعتقد الضمير الجماعي أن عقوبة الموت هي السبيل الوحيد لتکفير المجرم عن أفعاله.

رابعاً- إن عقوبة الإعدام ضرورية لدفاع المجتمع عن نفسه ضد بعض الجرائم الخطيرة التي لا تحترم الحياة الإنسانية، وعلى الرغم من الصفة الاستثنائية لعقوبة الإعدام، إلا أن مردودها العام على السلم الاجتماعي يفوق مساوتها.

خامساً- إن عقوبة الإعدام تحقق ردعاً لا يضاهيه نوع آخر من العقوبات، والملاحظ في الإحصائيات أن المجرمين يخشون تطبيقها عليهم لأنها تتزعم أغلى شيء عند الإنسان وهو حياته، ومثال ذلك إنكلترا ، فقد ارتفعت نسبة عدد جرائم القتل بعد أن ألغت التشريعات الإنكليزية عقوبة الإعدام، ففي عام ١٩٥٧ بلغ عدد الجرائم ١٣٥ جريمة وفي عام ١٩٧٣ وصلت إلى ٤٦٥ جريمة.

سادساً- إن الإبقاء على عقوبة الإعدام تمنع من التعرض إلى بقية العقوبات الأخرى ، ولا تتعرض باقي العقوبات للمساوئ التي تتصف بها عقوبة الإعدام.

سابعاً- إن إلغاء عقوبة الإعدام يساوي في العقوبة بين الجرائم المرتكبة بصرف النظر عن درجة خطورتها، ومثال ذلك إذا كانت عقوبة السجن المؤبد تطبق على جريمة القتل كما تطبق على قطع الطريق، فإن المجرم لن يتورع عن ارتكاب جريمة أخرى تكون مصاحبة للقتل، فالعقوبة واحدة .

ثامناً- إن شرعية عقوبة الإعدام تستمد من الدولة التي أقرتها لحفظ الأمن والسلام الداخلي والخارجي، فهي عقوبة رادعة تخيف الناس وتمنعمهم من ارتكاب الجرائم ومن ثم فإنها تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الأمن والطمأنينة والاستقرار الجماعي^(٥)، إضافة إلى أن عقوبة الإعدام أقل قساوة أو فظاظة من السجن المؤبد الذي يمكن أن يحل محلها، لأن هناك محكومين يفضلون تطبيق عقوبة الإعدام عليهم بدلاً من السجن المؤبد^(٦).

تاسعاً- لقد أشار المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام إلى عدم مشروعيتها، ونصلت في قوانينها على إلغائها، ورغم ذلك فقد أقرت هذه العقوبة في حالات استثنائية، كالحرب والفوضى وبذلك فإن هذا الاستثناء يعطي لعقوبة الإعدام صفة المشروعة مهما جرى حولها من جدل.

عاشرًا- يستند المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أن البيانات السماوية والتعاليم الدينية نصت عليها صراحة في شرائعها، وبذلك لا يستطيع أي مشرع في القانون الوضعي أن يغفل هذا الجانب ، وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص في جرائم القتل العمد ومنها أن الضرورات العملية تبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي حماية للمجتمع إذا كان في البتر العاج^(٧).

حادي عشر- عدم تنفيذ العقوبة إلا بعد مرورها بجميع طرق التقاضي المتاحة بمنح العدالة الكافية أمام الجاني، ولا تنفذ إلا بعد تصدق السلطة التنفيذية لقرار الحكم الصادر عن السلطة القضائية.

ثاني عشر- اعتماد وسائل الإثبات العلمية الصحيحة، ويسمن ندرة الأخطاء القضائية والتطور الكبير الذي طرأ على الطب الشرعي، أوجد قناعة راسخة بالفاعل والمسؤول عن العمل الجريمي.

ثالث عشر- تحقق عقوبة الإعدام القضاء على مرحلة الانتقام الفردي والثأر الذي يكشف عن نزعـة فطرية ودفينة في الفطرة الإنسانية. كما أن من أهم أهداف عقوبة السجن إصلاح المجرم وت AHLIه للعودـة إلى الحياة الاجتماعية فـما هي فائدة السجن المؤبد الذي يستبدل عادة بالإعدام، إذا كان المحـكوم عليه سيقضي حياته بـكامـلـها داخل السجن^(٨).

نستخلص من كل ذلك أن أنصار عقوبة الإعدام يعتقدون بأن هذه العقوبة تخيف القسم الأكبر من من تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة.

(١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦٩٩ .

(٢) د. علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .

(٣) د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص ٤١٧ .

(٤) د. بارعة القدس ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(٥) د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص ٤١٦ .

(٦) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق ، ص ٥١٠ .

(٧) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق ، ص ٥١٠ .

(٨) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦٩٨ .

ونحن نؤيد ونؤكد أنه إذا كان الإعدام عدالة فإن قسوته هي في الحقيقة حزم وفعالية في مكافحة الإجرام، وإذا تولدت عن هذا الحزم آثار سيئة، فيجب النظر إليها على أنها مخاطر اجتماعية لا مفر منها تقترب بها لقاء تحقيق مصالح المجتمع وكل النظم الاجتماعية تفترض مخاطر تقابل ما تتطوّر عليه من منافع ويلخص الأستاذ غرافن السويسري فكراً مؤدياً بالإبقاء على هذه العقوبة بقوله: أليس من قبل تكريّم الرذيلة أن نمنح جرماً استحق عقوبة الإعدام بعد أن طفت كأسه بالرذائل، سكناً جميلاً وملابس حسنة وغذاء صحي ومعاملة إنسانية، دون أن يشغل باله طوال حياته بأي هم من هموم الدنيا.

المطلب الثاني

حجج المعارضين لعقوبة الإعدام

أختلف الآراء حول عقوبة الإعدام ومدى فعاليتها، فذهب بعضهم الآخر إلى القول: إن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية وتعود بالناس إلى شريعة الغابة، فضلاً عن عدم جدواها بازهق روح المجرم وبدأت حملات عديدة لإلغاء عقوبة الإعدام منذ النصف الثاني للقرن الثامن عشر، وقد اعتمدت على مبررات كثيرة منها أن العقوبة تمس الحياة، أي تمس حقاً لم يمنحه المجتمع لأفراده ولا فضل له في تعمّهم به ومن ثم لا يكون له أن يحرّم منه ومن أبرز معارضي عقوبة الإعدام كراراً ومسيناً وبتهول ودي مارسيكو، وقد ذهب بيكاريا إلى أن المعاقبة بالموت ليست من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مبدئياً مع بعضها في المحافظة على استيقانها، ولا يوجد فرد منها خول الآخر الحق في أن ينزع منه الحياة، فالناس بانتظامهم في سلك الاجتماع إنما تعاهدوا على حفظ الحقوق المتباينة بأن ضحى كل منهم بشيء يسير من حرفيته لا يدخل فيه الأهم من مصالحة، ولا شيء أهم لدى الإنسان من الحياة وقد تحدث أنصار حركة الدفاع الاجتماعي عن وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم لأن تأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها لا ينصح إلا بعد تطبيقها، ومن ثم يكون من المبالغ فيه القول مقدماً: إن مجرماً معيناً ميتوس منه وأنه جدير بالاستصال من المجتمع^(١)، كما أن هناك بعض الفقهاء في عصرنا الحاضر يدعون أن نجم عقوبة الإعدام آيل إلى الأول، وقد صار تطبيقها نادر الواقع وتركت لمجرد سلاح تهديدي، مسلط فوق الرؤوس وغير قابل للاستعمال من الناحية العملية واعتبروا أن هذا الموقف لا رجعة فيه بعد أن رسخ علم الإجرام في الأذهان عدم وجود مجرم بالفطرة أو مجرم لا يمكن إصلاحه، وعدم وجود مجرم مسؤول عن جريمته مسؤولية مطلقة وكذلك بعد أن طغت الأهداف العلاجية للعقوبة على سوهاها من الأهداف الأخرى، وساد مبدأ الاهتمام بالمجرم قبل الجريمة^(٢). وقد اقترحت عدة اقتراحات لاستبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة التالية لها حسب الترتيب مع التشديد.

وأما الصور أو المبررات التي استند إليها موقف المعارضين لعقوبة الإعدام، فكان أبرزها:-

- أولاً- إن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، بل منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً.
- ثانياً- إن الجماعة لا تستفيد من إعدام الجاني، بل إن من مصلحتها إصلاحه ورده عضواً صالحاً للمجتمع.
- ثالثاً- إن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له، ولا يتاسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، إضافة إلى الخوف من أن يطبق حكم الإعدام على المحكوم عليه بالخطأ وتثبت بعد إعدامه براءته، ومن ثم لا يمكن تلافي أو إصلاح ما ينتج عن هذه العقوبة، وتكون الفرصة ضاعت في إصلاح الخطأ القضائي^(٣).
- رابعاً- إن المجتمع والدولة لم يهبا الفرد الحياة وليس لها الحق في أخذها منه، وعلى المجتمع أن يحمي حياة هذا الإنسان وليس له أن يسلبها منه^(٤).
- خامساً- إن معاقبة القتل بالقتل مسألة تمس الشعور الإنساني.

- سادساً- إن الأديان السماوية رغم إقرارها لعقوبة الإعدام، أوجدت خيارات أخرى تسمح بعدم تطبيق هذه العقوبة. سابعاً- إن عقوبة الإعدام لا تحول دون ارتكاب الجريمة إذا كانت الأخلاق أو الظروف تساعد أو تعمل على ارتكابها. ثامناً- المسؤولية لا يتحملها الجاني فقط وإنما المجتمع ككل، لأن الجاني عضو في المجتمع فهو نتاج مجتمعه السياسي والحكمية هي في الإصلاح وتحمل المجتمع المسؤولية مع الجاني، ويقول صبحي سالي : في مقال له نشر في مجلة كولان العربي : بعض الدول في العالم الثالث تتجلّب بحدّ شديد مع ضرورات ما تقتضيه الظروف في التغيير ، ومنها على سبيل المثال المصادقة على قرار الغاء عقوبة الإعدام ارضاءً للرأي العام واستجداً لموقف البنك الدولي والاتحاد الأوروبي ، وفي الواقع تبنّت تلك الدول الأيديولوجية البالية وثوابتها المعلنة والمستورّة منهاجاً ، وتتصرّف من منطق القوة اسلوباً في ردّ المحاولات التي تهدف إلى ترسّيخ الحياة الديموقراطية فيها^(٥).
- وبذلك نجد أن الجدل لم يحسم لصالح أي من طرفِ التزاع، سواء المؤيدون لإبقاء عقوبة الإعدام أو المناصرون لإلغائها.

(١) د. محمد عبد الرحمن مسعود، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

(٢) د. عبدالوهاب حومد ، دراسات معتمدة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١٤٨ .

(٣) د. ماهر عبد شوقي الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٤٦٣ .

(٤) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق ، ص ٥١١ .

(٥) صبحي سالي ، مقال حول عقوبة الاعدام ، مجلة كولان العربي الصادرة في اقليم كردستان العراق ، اربيل ، العدد ٧٣ ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٧ .

المطلب الثالث

نظرة المجتمع الدولي إلى عقوبة الإعدام

اتضح لنا أن الاتجاه المعاصر يسير نحو الغاء هذه العقوبة ، وان الاصوات المنادية لاغانها اخذت تلوح في الافق شيئاً فشيئاً ، حتى وصل الامر الى قيام مظاهرات تتجه غالبية المؤسسات والمنظمات الدولية إلى المناداة بالغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها عقوبة قاسية وغير إنسانية، ولا يمكن تدارك آثارها إذا وقع خطأ في تنفيذها . ومن أبرز المحاولات الدولية في هذا الاتجاه:

أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بالإجماع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول 1948 ، ولكنه إعلان لمبدأ ولا يحمل الصفة الجبرية .

ثانياً- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عام 1966 ، والذي تتضمن المادة (6) منه على حق الحياة.

ثالثاً- إعلان لجنة حقوق الإنسان التي ابنتقت عن الميثاق الدولي أن المادة (6) تشير بشكل عام إلى عقوبة الإعدام بعبارات تفيد أن إلغاءها مستحب ، وأي إجراء يتم اتخاذه لإلغانها يعد تطوراً بالنسبة لاحترام حق الحياة . رابعاً- القرار الذي اعتمد في الجمعية العامة العومية بتاريخ 15 كانون الأول 1989 ، والذي دعا الحكومات إلى التصديق على البروتوكول الثاني الاختياري والذي ينص على أن : أي شخص تابع لسلطة دولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري ، لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بحقه ، وعلى كل دولة طرف في هذا البروتوكول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها^(١).

خامساً- الأحكام التي اعتمدها المجلس الأوروبي ضمن إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، والتي تكفل حق الحياة ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 27 عضواً في المجلس ومن الاتجاهات الحديثة في هذا المجال، من نصت عليه المادة 77 في الباب السابع من نظام روما الأساسي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية من أن أقصى عقوبة تستطيع تلك المحكمة أن توقيعها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحربية هي السجن المؤبد^(٢) ، وتقول المادة(80) من النظام نفسه : إنه ليس في الباب السابع من النظام الأساسي ما يمنع الدول من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ولن يكون من المناسب للمحاكم الوطنية أن تحكم على جريمة من الجرائم التي يجرمها القانون الدولي بعقوبة تجاوز في شدتها العقوبة التي أقرها المجتمع الدولي نفسه بشأن تلك الجريمة ، وقد استبعد مجلس الأمن هذه العقوبة (عقوبة الإعدام) من تلك الجرائم في النظمتين الأساسيتين للمحكمين الجزائريتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا .

وعلاوة على ذلك فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة المعترف به في المادة^(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأن هذه العقوبة تمثل ذروة العقوبات القاسية واللامتسانية والمهينة ، وأنها تتناقض مع الحظر المفروض في المادة (5) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومن الجدير بالذكر انه في العراق تم الغاء عقوبة الإعدام في منتصف عام ٢٠٠٣ بقرار من الحكم المدني (بول برايمير) وما أن انتهت فترة ولايته بوقت قصير اعيد العمل بعقوبة الإعدام بعد الغاء قرار الحكم المدني ومن الملاحظ أن الاحصائيات تشير إلى انه تم اعدام (١٤٠٠) شخص منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عامنا الحالي علما انه هناك (١٥٠) شخص يتظرون الان تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم .

اما على صعيد اقليم كردستان العراق فإنه تم ايقاف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٦ والى حد اعداد هذا البحث والآن هناك محاولات جدية من جهات قانونية وسياسية لاغاء عقوبة الإعدام حيث قام مجموعة من القانونيين باعداد مشروع موقع من قبل (٨٥) عضو في برلمان اقليم كردستان العراق لاستبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة ، وان دل على شيء انما يدل على افرازات الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان التي تم ترسيختها في الاقليم منذ البدايات الاولى التي حصل فيه الاقليم على خصوصيته القومية والجغرافية والسياسية والقانونية وهي خطوة يحمد عليها المشرع الكردستاني ، وهناك العديد من الدول التي الغت عقوبة الإعدام بشكل نهائي ، ودول اخرى قيدت هذه العقوبة وضيق من مجال تطبيقها في جرائم محدودة جداً ، ودول اخرى او قفت العمل بهذه العقوبة لمدة ستين ومن ثم اجرت احصائيات جنائية دقيقة حول جدوى الغائط او البقاء عليها من خلال متابعة زيادة الجرائم المعقاب عليها بالاعدام او نقصانها ومن هذه الدول فرنسا وبعد مضي السنين قررت البقاء عليها بشرط استبدال وسيلة تنفيذها من المقصلة الكهربائية سابقاً الى الخنق بالغاز حديثاً . وان (١١١) دولة في العالم الغت الاعدام (الجزاء بالموت) في القانون او في التطبيق ، وابتعد عليه (٨٤) دولة ، ولكن الدول التي تنفذ الاعدام بحق السجناء اقل من ذلك العدد ، واكثر من ثلاثة دوله الغته من جميع الجرائم منذ عام ١٩٩٠ وبضمها جنوب افريقيا والموزمبيق في افريقيا وكندا وباراغواي في امريكا وهونغ كونغ ونيبال في اسيا واذربيجان وبلغاريا واستونيا وليتوانيا وبولندا^(٤) .

(١) د. فخرى عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ .

(٢) د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ .

(٣) د. عبدالوهاب حومد ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

الخاتمة

بعد الانتهاء بعونه تعالى من هذه الدراسة المقتضبة التي رأيناها الالتزام بعدد الصفحات بموجب قواعد أصول البحث العلمي توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقررات والتي نوردها بالاتي:-
أولاً-الاستنتاجات :-

- ١- ليس من شك في أن عقوبة الإعدام هي أخطر العقوبات وأقساها لما ينجم عنها من إزهاق روح إنسان وليس هذه العقوبة وليدة العصور الحديثة، وإنما عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة كما رأينا من خلال استعراضنا للتطور التاريخي لهذه العقوبة.
- ٢- أن عقوبة الإعدام خطيرة إلى درجة، لذا فقد انبى بعض الفقهاء وال فلاسفة والمؤسسات الدولية إلى المطالبة بإلغاء هذه العقوبة ولكن من خلال الاطلاع على موقف الشرائع السماوية وأهمها الشريعة الإسلامية، نرى بأنها اشتغلت على أحكام لحفظ المقاصد الشرعية الضرورية وفي مقدمتها حفظ النفس الإنسانية، ففتح كل باب يعود عليها بالحياة، ووضع عقوبات حازمة وصارمة على من يعتدي عليها، ولو وصلت هذه العقوبات إلى حد الإعدام.

وأما ما نراه في هذا الاتجاه فهو أننا من المؤيدين لإبقاء هذه العقوبة:-

- أولاً - لاعتقادنا الكامل بمشروعيتها وشرعيتها والجودي العائنة من تطبيقها، بعد دراسة مراحل تطورها عبر التاريخ التي رجحت كفة الفائد من وجودها ضمن القوانين والتشريعات التي تساهم في الحفاظ على الأمن والسلام لكافة أفراد المجتمع كما أن مؤيدي عقوبة الإعدام يبررونها باستخدام الحجج نفسها التي استخدمت من أجل تبرير الاعتداءات على حقوق الإنسان ، وقالوا إنه إذا كان صحيحًا أن هذه العقوبة قاسية وفظة، فإنها عقوبة ضرورية من أجل حماية المجتمع، وكما أن التعذيب قد يبرر من قبل بعضهم بأنه من أجل حماية الشعب البريء، فإن عقوبة الإعدام ببررت أيضًا بأنها تهدف إلى حماية المجتمع من المجرمين ، لذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام تقتضي الإبقاء على هذه العقوبة، فهذه العقوبة من وجهة نظرنا تحقق الردع العام، فهي تذكر الناس بسوء عاقبة ارتكاب الجرائم المعقاب عليها بهذه العقوبة .
- ثانياً - لابد من أن نتذكر ونحن نحكم على عقوبة الإعدام بالقصوة البالغة، تلك القسوة البالغة أيضًا التي مارسها القاتل على المقتول حين أز هق حياته عمداً مع سبق الإصرار.

- ٣- أن الفرق بين إعدام القاتل وبين قتل نفس بريئته، هو أن إعدام القاتل يأتي جزاء لما ارتكب، وعاقبًا وتأدبيًا عادلاً له على جريمته، وأما إزهاقه النفس البريئة، فهو جريمة نكراء، لم تستند إلى حق بل نبعت من الباطل، فكيف يقال عن الجزاء الأول العادل إنه قسوة، ولا يقال عن الاعتداء الباطل إنه طغيان يستحق عاقبًا صارماً .

ثانيا-المقررات :-

- ١- أن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع القصاص وشرع الإعدام للقاتل المعتمد (ولكم في القصاص حياة) فكيف يكون الحال لو تركنا هذا المجرم دون قصاص ألا يكرر جريمته المزدوجة للأرواح ، إن العدالة تقتضي من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى، أن نتمسك بشرعية القصاص وعقوبة الإعدام وفي نهاية المطاف فإن المشرع عندما شرع عقوبة الإعدام، أحاطها بكل الضمانات حتى لا يكون هناك خطأ عند الحكم بها باقرار المجرم بجريمه وشهادة الشهود، وقيام القرائن القوية والدلائل الواضحة وعدم وجود شبهة أو سبب مانع من تطبيق العقوبة، كل هذه ضمانات يضعها المشرع لعقوبة الإعدام حتى يغدو من المحال أن يكون هناك أي احتمال للوقوع في الخطأ.
- ٢- أن عقوبة الإعدام هي البديل الطبيعي والقانوني لشعور إنساني ونزعة فطرية تميل للثأر والانتقام، ونحن بذلك نضعها في إطارها الطبيعي ضمن المنظومة الاجتماعية والقانونية ونقتنها ونرى ضرورة تقتنها مع المحافظة على أسلوب معين في تنفيذها ومكان التنفيذ وزمانه، ووضع المحكوم عليه وبذلك تحافظ على التوازن بين وجوب إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجريمة، وبين الحفاظ على كرامة النفس البشرية حتى أنه في فرنسا هناك محاولات كثيرة للمطالبة بإعادة عقوبة الإعدام ، وخاصة فيما يتعلق بوفيات الأطفال المترافقية بالعنف الجنسي وقد قدمت الكثير من الطلبات سواء إلى البرلمان أو إلى مجلس الشيوخ، منذ إلغاء هذه العقوبة عام 1981 ، من أجل إعادةها، إضافة إلى أنه أجريت العديد من الاستفتاءات التي أوضحت أن ثلثي الفرنسيين يؤيدون عودة عقوبة الإعدام ولكن دون استعمال المصلحة في تنفيذها، لأنها تعد وسيلة وحشية، وإنما استخدام أساليب أكثر إنسانية ، وقد تم تلبية هذه الطلبات ، وجدير بالذكر أيضًا أنه في كثير من الدول التي ألغت هذه العقوبة، فإن هناك طلبات لتعديل قانون العقوبات بهدف إعادة هذه العقوبة .
- ٣- نقترح عدم التدخل في شؤون القضاء باي شكل من اشكال التدخل ، والقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، ومنع تدخل السلطة التنفيذية او السلطات الأخرى في شؤونه ، واعطاء الرقابة الصارمة للقضاء على اعمال السلطة التشريعية والتنفيذية ، واحاطة تنفيذ عقوبة الاعدام بكل الضمانات القانونية والالتزام بقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجوانب الاجرامية مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان .
- ٤- نقترح التريث في تنفيذ عقوبة الاعدام لمدة سنتين على خطى المشرع الفرنسي وكذلك اتباع خطى دول اسلامية أخرى سبقتنا في هذا المضمار مثل الجزائر ، ومن ثم دراسة الحالة بعد انتهاء فترة التريث وثم انعقد مؤتمر علمي موسع يشارك فيه كافة المستويات والطبقات الوطنية والدولية لغرض الوصول إلى قرار الابقاء على عقوبة الاعدام او الغائها نهائياً من قوانينها او التطبيق والخناق عليها بنصوص قانونية محددة مشرعة لهذا الغرض .

المصادر
القرآن الكريم

اولاً - الكتب :

- ١- ابراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ، ج ٢، دار الدعوة ، ١٩٨٩ .
- ٢- ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، ج ٩ ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- ٣- د. احمد شلبي ، مقارنة الاديان ، اليهودية ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .
- ٤- د. جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ٥- جندي عبدالملاك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٣٢ .
- ٦- حسين الشيخ محمد الباليساني ، النظرية العامة لجريمة المتعاق ، دراسة مقارنة ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، ١٩٩٨ .
- ٧- د. حمودي الجاسم ، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣ .
- ٨- خليل الهندي وانطوان الناشف ، الاعدام في لبنان ، ملف وثائق شامل ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٨ .
- ٩- زياد علي ، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء ، الطبعة الاولى ، جمعية الدعوة الاسلامية،الجماهيرية الليبية،طرابلس، ١٩٨٩ .
- ١٠- د. سليم حرية ، أصول محاكمات الجنائية ، جامعة بغداد ، ملزمة مطبعة بالرونبو ، ١٩٨١ .
- ١١- صبحي سالي ، مقال حول عقوبة الاعدام،مجلة كولان العربي الصادرة في اقليم كردستان العراق ، اربيل ، العدد ٧٣ ، ٢٠٠٢ .
- ١٢- د. عبدالسلام الترمذيني ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، الطبعة الثالثة ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ .
- ١٣- د. عبدالوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٣ .
- ١٤- د. عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الاصدار الثالث ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٥ .
- ١٥- د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ١٦- د. غسان رياح ، (عقوبة الاعدام حل أم مشكلة) ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ١٧- د. فخرى عبدالرزاق الحيدثى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٢ .
- ١٨- لويس ملعوف ، المنجد في اللغة ، مطبعة السلام ، طبع ٣٥ ، ٢٠٠١ .
- ١٩- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١ .
- ٢٠- د. محمد عبدالرحمن مسعود ، عقوبة الاعدام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مطبعة هوار ، دهوك، ٢٠٠٣ .
- ٢١- د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
- ٢٢- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨١ .
- ٢٣- د. ماهر عبد شويف الدرة والسيد زيد عبدالكريم ، دور الشباب في الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، جامعة الموصل ، لجنة التوعية القانونية والامنية ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٨ .
- ٢٤- د. ماهر عبد شويف الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٩٠ ،
- ٢٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ٢٦- د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٤٩ .
- ٢٧- نبيل الظواهرة الصائغ،الاحكام الدستورية للبلاد العربية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، دون سنة طبع.
- ٢٨- د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، بغداد ، ١٩٨٩ .

ثانياً - الدوريات :

- ٢٩- بارعة القدسى ، عقوبة الاعدام في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، بحث منشور ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد ١٩ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣ .
- ٣٠- الموقع الالكتروني (عقوبة الاعدام في التشريع الاردني)
www.achrs.org / dp/ reborts/24.html

رابعاً - القوانين :

- ٣١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
- ٣٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
- ٣٣- قانون المفرقعات الاردني رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

- | | |
|--|--|
| قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .
قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
قانون العقوبات العسكري الاردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ .
قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . | -٣٤
-٣٥
-٣٦
-٣٧
-٣٨
-٣٩
-٤٠
-٤١ |
|--|--|

Abstract

The capital punishment is killing a convicted person. Its mean characteristics are a conventional punishment which cannot be imposed on the persons who commit a political crime. It is also a punishment designed for felonies; in terms of the criminal policy it is considered an elimination penalty. So the criminals will be taken away from the society for ever. Despite its cruelty the legislature has worked toward reducing its cruelty by deciding the means of its execution that he believes is not torturing to the convicted person. The capital punished has developed a lot during the course of the history, it was very popular and widely imposed by the old legislations and its execution was indented to torture the criminals. The human beings history proved that many of them are cruel criminal and they ready to kill any human beings at any time in order to control and dominate the others no matter what were the reasons, therefore the punishments were brutal too for the sake of imposing order and protecting the rights of the rulers and society. The religions had great role in humanizing the punishment systems by abandoning some corporal punishments and easing up the execution system. This research is concerned with the capital punishment which is often imposed by the societies against dangerous crimes and criminals to achieve security and order for the people and regimes.

The capital punishments and its application have seen many stages of development starting with individual revenge and ending by omitting and order imposed by a power on behalf of the society. This has changed in the modern legislations by reducing the number of crimes that are punished by the capital punishments such as the crime against persons especially their life and crimes against the safety and security of the state. Also it have seen a number of changes on its execution by a voiding all sort of torture and choosing the means that we think that are no physical harm to the criminals. The capital punishment in the modern legislation is one kind only that is executed in the same way for all the crimes that are imposed for. After the development in national and international legislations and appearing the democratic ideas in the all sectors of the state system and rising the civil society and human rights culture two thinking lines raised the sentencing system the first called for demolishing of the capital punishment and the second call for keeping this punishment intact, of course each side have his own arguments.